

تاج العروس من جواهر القاموس

ورجلٌ فَيُؤْشُ كَصَبُورٍ : جَبَانٌ ضَعِيفٌ قال رُؤُوبَةُ : عَن مُسْمَهَرٍ لَيْسَ
بِالْفَيُؤْشِ . وَقِيلَ : رَجُلٌ فَيُؤْشُ : يُرَى أَنَّهُ عِنْدَهُ شَيْئٌ نَّاسٌ وَلَيْسَ عَلَى مَا
يُرَى . وَالْفَيُؤْشُ : الْمُطَرِّمُ . وَفَاشَانٌ : مَن قُرَى هَرَاةَ وَفَأُوهَا بَيْنَ
الْفَاءِ وَالْبَاءِ وَلِیهَذَا يُقَالُ : بَاشَانٌ أَيْضاً مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ
صَاحِبُ الْغُرَبَيْنِ وَغَيْرُهُ . وَفَيُؤْشُونَ : نَهَرُوا . وَفَيُؤْشَةُ بِالْكَسْرِ : بُلَايَةٌ
بِمَصْرٍ مِنْ كُورِ الْغُرَبِيَّةِ نَقْلًا مِنَ الصَّاعِغَانِيِّ . قُلْتُ : وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ
بِالْمَنْدَارَةِ وَتُعْرَفُ أَيْضاً بِفَيْشَةِ سَلِيمٍ وَقَدْ دَخَلَتْهَا وَلَهُمْ فَيْشَتَانِ
بِالْمُنْوَفِيَّةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى إِحْدَاهُمَا تُعْرَفُ بِالنَّصَارَى وَقَدْ
دَخَلَتْهَا وَالثَّانِيَةُ بِالْحَمْرَاءِ وَمِنْهَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْفَيْشِيِّ الشَّافِعِيِّ نَزِيلُ طَنْتَدَا سَمِعَ
الْحَدِيثَ عَلَى الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الزُّهْدُ بَآخِرِ عُمُرِهِ
فَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ . وَفِي الشَّرْقِيَّةِ قَرْيَةٌ تُعْرَفُ بِفَيْشَةِ بِنْدَا وَفِي
الْبُحَيْرَةِ فَيْشَةُ بِلَاخَا .

فصل القاف مع الشين .

ق - أ - ش .

الْقَاشُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاعِغَانِيُّ : هُوَ
الْقَلَّاشُ لُغَةٌ عِرَاقِيَّةٌ نَقْلًا مِنَ الْعُزَيْرِيِّ قَالَ الصَّاعِغَانِيُّ : وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى
ثِقَةٍ .

ق - ب - ل - ش .

الْقَبْلَاشُ كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاعِغَانِيُّ : هُوَ
اسْمُ الْكَمَرَةِ وَلَكِنَّهُ ضَبَطَهُ كَعَمَلِ سِ نَقْلًا مِنَ الْعُزَيْرِيِّ وَقَالَ
الصَّاعِغَانِيُّ : لَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ .

ق - ر - ب - ش .

الْقَرَبَشُوشُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ
قُمَاشُ الْبَيْتِ .

ق - ح - ش .

الْاِقْتِحَاشُ - أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ قَالَ الْفَرَّاءُ : وَنَصَّه

الانْقِحَاشُ - هو التَّغْفِيشُ يُقَالُ : لَأَنْقَحِشَنَّه هكذا في النُّسَخِ والصَّوَابُ :
لَأَنْقَحِشَنَّه كما هُوَ نَصُّ الفرَّاءِ فَلَأَنْقَطُرَنَّ أَسَخَىُّ هو أَم لا وهذا
أَحَدُ ما جَاءَ على الْاِفْتِعَالِ هكذا في النُّسَخِ مُتَعَدِّياً وهو نَادِرٌ . قُلْتُ :
قَلَّدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الصَّاغَانِيَّ وَصَحَّفَ عِبَارَتَهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ
الْمَادَّةَ أَصْلُهَا نَقَحَشَ النُّونُ تَكُونُ أَصْلِيَّةً مِثْلَ نَهْمَسَ وَأَمَرُ
مِنْهُمْ مَسٌّ وَقَدْ سَبَقَ لَهُ ذَلِكَ وَبَابُ فَعْلَلِ يَأْتِي مُتَعَدِّياً فِيُقَالُ
حَيَنْئَذِ : لَأَنْقَحِشَنَّه كَأُدْجُرْجَنَّهُ فَحَيَنْئَذِ يَكُونُ لَانْدِرَةِ فِيهِ
فَلَا يُتَأَمَّلُ .

ق - ر - ش .

قَرَشَهُ يَقْرِشُهُ قَرَشًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَيَقْرِشُهُ أَيَضًا مِنْ حَدِّ نَصَرٍ :
قَطَعَهُ . وَقَرَشَهُ : جَمَعَهُ مِنْ هَا هُنَا وَهَذَا وَضَمَّ بَعَضُهُ إِلَى بَعْضٍ قَالَ
الفرَّاءُ : وَمِنْهُ قُرَيْشُ الْقَبِيلَةُ وَأَبُوهُمُ النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ
خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ
النَّضْرِ فَهُوَ قُرَشِيٌّ دُونَ وَلَدِ كِنَانَةَ وَمَنْ فَوْقَهُ كَذَا فِي الصَّحاحِ .
قُلْتُ : وَعِنْدَ أَثِمَّةِ النَّسَبِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ فِيهِرٌ فَلَيْسَ
بِقُرَشِيٍّ قَالَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَهُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ
لِتَجَمُّعِهِمْ فِي الْحَرَمِ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ
حِينَ غَلَبَ عَلَيْهَا قُصَيٌّ بْنُ كِلَابٍ . وَيُقَالُ تَقَرَّشَ الْقَوْمُ إِذَا اجْتَمَعُوا
قَالُوا : وَبِهِ سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمَّعًا . قُلْتُ : وَقِيلَ : إِنَّ سَمًا لُقِّبَ
قُصَيٌّ مُجَمَّعًا لِحِمَامَتِهِ قِبَالَ قُرَيْشٍ بِالرَّحْلَتَيْنِ وَلِكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ
جَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَطَبَ فِيهِ يَقُولُ مَطْرُودُ بْنُ كَعْبٍ الْخُزَاعِيُّ :
أَبُوكُمْ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمَّعًا ... بِهِ جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ
فِهِرٍ